[141] يجب الامساك: عن كل مأكول، معتادا كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحصى والبرد (19) وعن كل مشروب، ولو لم يكن معتادا، كمياه الانوار وعصارة الأشجار وعن الجماع في القبل إجماعا، وفي دبر المرأة على الأظهر، ويفسد صوم المرأة (20) وفي فساد الصوم بوطئ الغلام (21) والدابة تردد، وإن حرم. وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل (22) وعن الكذب على ا وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه (23) وعن الارتماس، وقيل: لا يحرم بل يكره والأول أشبه، وهل يفسد بفعله؟ الأشبه لا، وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، الأظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة (24)، على الأظهر. ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر، فسد الصوم. ولو كان نوى الغسل (25)، صح صومه. ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل، فأصبح نائما (26)، فسد صومه وعليه قضاؤه. ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى (27)، فسد صومه. ولو احتلم (28) بعد نية الصوم نهارا، لم يفسد صومه. وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر، أو استمع فأمنى (29). والحقنة بالجامد جائزة، وبالمائع محرمة، ويفسد بها الصوم على تردد. مسألتان: الأولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمدا، سواء كان عالما أو جاهلا (30). ولو كان سهوا لم يفسد، سواء كان الصوم واجبا أو ندبا. وكذا لو أكره على الافطار، أو وجر في حلقه (31).

(19) (البرد) على وزن (فرس) هي الحبات من الثلج التي تكون أحيانا ضمن المطر. (20) يعني: لو وطئت المرأة في دبرها (21) الذكر غير البالغ يسمى (غلاما). (22) فمهما وجب على الواطئ الغسل بطل صومه، ومهما لم يجب على الواطئ الغسل لم يبطل صومه كما قيل بعدم وجوب الغسل في وطئ الغلام والبهيمة إذا لم ينزل -. (23) بل هو حرام مغلظ في نهار رمضان. (24) يعني: اختيارا. (25) لكنه لم ينتبه للغسل قبل الفجر. (26) (ثم نام) مرة ثانية (فأصبح نائما) أي: دخل عليه الفجر وهو نائم، فلما انتبه كان الفجر قد طلع. (27) (استمنى) أي: فعل شيئا يخرج المني، كلمس الذكر مكررا، أو النظر إلى صور مثيرة، أو نحوها (فأمنى) أي: خرج منه المني. (28) أي: خرج منه المني بغير اختياره، سواء في النوم أو في اليقظة. (29) (أو استمع) إلى صوت امرأة مثير للشهوة (فأمنى) من غير علم بأن ذلك يوجب له خروج المنى، ولا فعله بهذه النية. (30) أي: عالما بإنه مفسد للصوم، أو جاهلا بذلك (31) (أكره) مثلا قال له الظالم إن لم تفطر قتلناك (وجر) أي أدخل في حلقه الاكل أو الشرب.